الضمان **وأما** التروك كترك المنهي عنه فذكره في الأصول في بحث
ما يترك به الحقيقة عند الكلام على حديث إنما الأعمال بالنيات وذكروه
في بحث الوضوء وحاصله أن ترك المنهي عنه لا يحتاج إلى نية للخروج
عن عهدة النهي وأما لحصول الثواب فإن كان كفا وهو أن تدعوه النفس
إليه قادرا على فعله فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب وإلا فلا
ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنى وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك
الزنى ولا الأعمى على ترك النظر المحرم وعلى هذا فما في الواقعات الحكمية لو نوى
في مال التجارة أن يكون للخدمة كان للخدمة وإن لم يعمل بخلاف عكسه
وهو ما إذا نوى فيما كان للخدمة أن يكون للتجارة حتى يعمل فلا يتم بمجرد النية
والخدمة ترك التجارة فيتم بها قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة
والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بمجرد النية
ويكون مقيما وصائما وكافرا بمجرد النية لأنها ترك العمل كما ذكره الزيلعي
ومن هنا ومما قدمناه في المباحات ومما سنذكره عن المشايخ صح لنا وضع
قاعدة للفقه وهي **القاعدة الثانية** الأمور بمقاصدها كما
علمت في التروك وذكر قاضي خان في فتاواه أن بيع العصير ممن يتخذه
خمرا إن قصد به التجارة فلا يحرم وإن قصد به التخمير حرم وكذا غرس الكرم
على هذا انتهى وعلى هذا عصر العنب بقصد الخلية والخمرية **و**الهجر فوق
ثلاث دائر مع القصد فإن قصد هجر المسلم حرم وإلا لا **و**الإحداد للمرأة
على ميت غير زوجها فوق ثلاث دائر مع القصد فإن قصدت ترك الزينة
والتطيب لأجل الميت حرم عليها وإلا فلا **و**كذا قولهم إن المصلي إذا قرأ
آية من القرآن جوابا لكلام بطلت صلاته وكذا إذا أخبر المصلي بما يسره
فقال الحمد لله قاصدا الشكر بطلت أو بما يسوءه فقال الاسترجاع أو قوله

لا يكون للتجارة حتى يعمل لأن التجارة عمل

إلا بالله أو بموت إنسان فقال إنا لله وإنا إليه راجعون قاصدا له بطلت
وكذا قولهم بكفره إذا قرأ القرآن في معرض كلام الناس كما إذا اجتمعوا
فقرأ فجمعناهم جمعا **و**كذا إذا قرأ وكأسا دهاقا عند رؤية كأس ولهذا نظائر
كثيرة في ألفاظ التكفير كلها ترجع إلى قصد الاستخفاف به **و**قال قاضي خان
الفقاعي إذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صل على محمد قالوا يكون آثما
وكذا الحارس إذا قال في الحراسة لا إله إلا الله يعني لأجل الإعلام بأنه
مستيقظ بخلاف العالم إذا قال في المجلس صلوا على النبي فإنه يثاب
على ذلك **و**كذا الغازي إذا قال كبروا يثاب على ذلك لأن الحارس والفقاعي
يأخذون بذلك أجرا رجل جاء إلى بزاز يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع
قال سبحان الله أو قال اللهم صل على محمد إذا أراد بذلك إعلام المشتري جودة
ثيابه ومتاعه كره انتهى **و**فيها إذا قال المسلم للذمي أطال الله بقاءك
قالوا إن نوى بقلبه أن يطيل بقاءه لعله أن يسلم أو يؤدي الجزية عن ذل وصغار
لا بأس به لأن هذا دعاء له إلى الإسلام أو لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال
رجل أمسك المصحف في بيته ولم يقرأ قالوا إن نوى بقلبه الخير والبركة
لا يأثم بل يرجى له الثواب ثم قال رجل ذكر الله في مجلس الفسق قال إن نوى
أن الفسقة يشتغلون بالفسق وأنا اشتغل بالتسبيح فهو أفضل
وأحسن **و**إن سبح في السوق ناويا بذلك أن الناس يشتغلون بأمور
الدنيا وأنا أسبح الله في هذا الموضع فهو أفضل من أن يسبح وحده في غير
السوق وإن سبح على وجه الاعتبار يؤجر على ذلك **و**إن سبح على أن
الفاسق يعمل الفسق كان آثما ثم قال **و**إن سجد للسلطان فإن كان
قصده التعظيم والتحية دون الصلاة لا يكفر أصله أمر الملائكة بالسجود
لآدم صلوات الله عليه وسلامه وسجود إخوة يوسف عليه السلام

Copyright © King Saud University